

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 18 (2013) : 53 - 63
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

ما لا ثواب عليه من الواجبات الشرعية – فقه وتأصيل –

الطّاهر خذيري

الموسوعة الفقهية الكويتية

(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت)

تمهيد:

الحمد لله، وصلى الله وسلَّم على عبده ومصطفاه؛ أما بعد:

فخلال قراءتي لفروق القرافي؛ كانت تلوح لي بعض الإشراقات التي أُلْهِم بها -رحمه الله-في كتابه الآنِف ذِكْرُه، وتَميدُ بي الدهشة -طَرَباً-في أحيان كثيرة لمَلاحِظِه التي يستخرجها بعُمْقِ فهمه، وشدّةِ سَبْرِه لفروع الفقه وكلّياته، وعظيم صبره على مراجعة البَصَر لدقائقه وأحواله، ولَقد أوقفتني من تلك المراجعات الفقهيّة، والمقارنات الوصفيّة والحُكميّة؛ بين المشتبهات وصْفاً والمفترقات حُكماً؛ مسألةُ الواجب الذي تندفع المساءلة عنه شرعاً بوقوع صورته؛ غير أنّ مُوقِعَه لا حَظّ له في الأجر؛ لخُلوّ قلبه -ساعةَ الامتثال-من قصْد القربى ونيّةِ الاحتساب، وهو الفرق الخامسُ والسّتّون بين قاعدة ما يُثابُ عليه من الواجبات، وبين قاعدة ما لا يثابُ عليه منها، وإنْ وقع ذلك واجبا[1].

فوقع في نفسي التّوْقُ الفقهيّ والرُّوحيّ؛ لِمُناجزةِ بحْث هذه المسألة وتجليتِها، والخلوصِ إلى بيانها، وتوضيح مُشْكِلها، والاستفادةِ منها في تزكية أرْواحنا؛ حتى لا تخلو حالٌ من أحوالنا عن العمل لله تعالى بنية؛ فبُوسْعنا -لو مَنّ الله علينا وهدانا- أن نتحنّثَ بالنّية الصالحة في كلّ عملٍ نعمله حاضراً، أو نَشُدّ حبال القلب على عزْم فعْله مستقبلاً؛ وإني لأتخيّل كمّاً هائلاً من موارد المعرفة والصّفاء القلبيّ والإقبال على الله تعالى؛ فضْلاً عن عوائد الأجر والذّخْر؛ مِن وراء تدريب القلب على نية احتساب الأجر وراء كلّ عمل تقوم به الجوارح؛ قَلّ العمل أو جَلّ.

قال الإمام الشاطبيّ -رحمه الله-:«...كلّ تكليف لا يخلو عن التعبد، وإذا لم يخلُ فهو ممّا يفتقر إلى نية؛ كالطهارات وسائر العبادات؛ إلاّ أنّ التكاليف التي فيها حقّ العبد؛ منها ما يصحّ بدون نية، وهي التي فهمنا من الشارع فيها تغليبَ جانب العبد؛ كردِّ الودائع والغُصُوب والنفقات الواجبة. ومنها ما لا يصحّ إلاّ بنية، وذلك ما فهمنا فيه تغليبَ حقّ الله؛ كالزّكاة والذّبائح والصَّيد، والتي تصحّ بدون نية؛ إذا فعلت بغير نية لا يثاب عليها، فإذا فعلها بنية الامتثال -وهي نية التعبد-أثيب عليها، وكذلك التُّروك؛ إذا تُركت بنية. وهذا متفقٌ عليه»[2].

وحين تأمّلتُ هذا التحقيق من أبي إسحاق -رحمه الله-؛ تبيّنتُ عُظْمَ قيمة احتساب الأجر، وإحضارِ النية في كلّ عمل، فقد وَضَح به أنّ هناك فرْقاً شاسعاً بين مُجرّد طهارة الذمّة من المتابعة ديانةً وقضاء -والذي يتلبّس به في العادة مَن قَعَدت به همّتُه عن تحصيل الأعلى فقَنِعَ بالدُّون-، وبين ثمرة التصرفات والأعمال؛ ألا وهي رضا الله على عبده، وحُلولُ نعمته عليه بثبات أجره وكمال حَظْوته وقَدْره، والذي يتنعّم به مَن يعيش في فيْحاء المراقبة، ويُديم التّعلق بكُبريات المنازل ورفيع الدرجات.

إنّ كثيراً من الخلق على اختلاف مَنازعهم ومعتقداتهم، وتعدّد مشاربهم ورغباتهم؛ قد يبدر منهم عمل الجوارح. ونُشدانهم السعادةَ وراحةَ البال من وراء ذلك العمل هي دافعهم للعمل، لكنهم يغفُلون عن

عمل القلوب مع ربّها وحسيبها سبحانه؛ فيفوّتون على أنفسهم -ولو كانوا موحّدين-أعلى المنزلتين وأجمل الراحتين؛ كما أنّ النَظَر المتتابع في مِثْل هذه المسالك يكشف الغطاء عن مدى الترابط بين علم السلوك وعلم الفقه، وأنّ أحدهما ليس بمنأى عن الآخر؛ إلا كمُنْتَأَى الرُّوح عن الجسد؛ فالعين الحاضرة تراهما منفصلين، وعين البصيرة تشهَدُهما نَجيّيْن قريبيْن!

من أجل هذا عزمتُ على تحرير هذا البحث، لعلَّه يكون خطوة على طريق الأوْبة إلى حياض التعلّق بالله الرقيب الكريم جل وعلا؛ وربما يكون نظراً فقهيّاً قد يزيد به الفقيه فهْماً وإدراكاً، ومن ثمّ لُزوماً واتّباعاً، وهذا الأستاذ سهْل بن عبدالله التّستريّ -رحمه الله-(ت/283هـ) يقول: «نَظَر الأكياس في تفسير الإخلاص؛ فلم يجدوا غير أن تكون حركاته وسكناته في سرِّه وعلانيته لله تعالى وحده؛ لا يمازجه شيء؛ لا هوى، ولا نفسٌ، ولا دنيا»[3] ، وصدق أبو حامد الغزالي -رحمه الله-حين قال: «...فالعمل بغير نيةٍ عناءٌ، والنية بغير إخلاصٍ رياءٌ، وهو للنفاق كفاءٌ، ومع العصيان سواءٌ، والإخلاص من غير صدقٍ وتحقيقٍ هباءٌ، وقد قال الله تعالى في كلّ عمل كانً بإرادة غير الله مَشوباً مغموراً: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا)»[4] .

على أنّ هذا البحث مبسوطٌ أمام نواظر أهل العلم؛ فما وافق الحق منه فهو محض فضل من الله، وما خالف الحقّ منه فنزْغةٌ من الشيطان، والله تعالى منه بريء ورسولُه ﷺ، وليس للباحث في بحثه إلاّ جمْع منقولات الأئمة من هنا وهناك، وفرْشُها أمام المتأمِّل البصير النّاقد؛ فهو ناقلٌ أكثر منه غيرَ ذلك، والحمد لله على كل حال.

المبحث الأول: أقسام الواجبات الشرعية:من حيث مطلبية قصد التقرّب من عَدَمِه لنيل الثواب

من المعلوم المتقرِّر أنّ الواجبات أو المأمورات الشرعيّة؛ ليست على سِمة واحدة ومنهج أوحد، من حيث ضرورةُ يقْظة القلب لحظةَ القيام بالفعل الشّرعيّ؛ للحكم عليه بالصحّةِ والإجزاءِ وسقوطِ المؤاخذة ودرء طلب الإعادة؛ بخلافها حين يتعلّق المطلب بتحصيل الأجر والثواب؛ فإنّ نية التقرّبِ وإرضاءِ الملك سبحانه لازمةٌ –حتْماً-في الغالب الأعمّ منها، وتبقى منها صُبابةٌ تحتاج إلى نظرٍ ودوامِ فِكْرٍ؛ إذ الواجبات التي هي عبادات؛ ناصعةٌ لا شِية فيها ولا إشكال، وأمّا ما تصنّف منها في العاديات، وخرج عن مَساق العبادات -ولو تسامُحاً-؛ فلا اعتبار فيها لثوابٍ إلاّ مع قصد الامتثال والتقرّب.

ولهذا قطع الشاطبي -رحمه الله- بأنّه ما من عمل تعبّديّ أو عاديٍّ يمكنه أن يخرج عن هذا الأصل؛ حين قال: «وأما العاديات، فلا تكون تعبديات إلاّ بالنيات، ولا يتخلّف عن ذلك من الأعمال شيء؛ إلاّ النظر الأول لعدم إمكانه، لكنه في الحقيقة راجعٌ إلى أنّ قصد التعبّد فيه غير مُتوجِّه عليه؛ فلا يتعلق به الحكم التكليفيّ ألبتة، بناء على منع التكليف بما لا يطاق، أمّا تعلُّق الوجوب بنفس العمل؛ فلا إشكال في صحته؛ لأن المكلَّف به قادر عليه، متمكِّنٌ من تحصيله»[5] .

وفي هذا السياق يظهر معنى نَفْي ابنِ جزيّ الغرناطيّ -رحمه الله- وغيره شَرْطَ النية عن كثير من الأعمال؛ لا لأنّ ذلك هو الأصل؛ بل لأنّ رُسُوم الفقه ومقتضياتِ الحدود لا تُلزِم المكلّف بقصد التقرّب فيها للحكم بصحّتها، ولكنّ هذا لا يعني أن مُدّخرات الأعمال الصالحة يستحقّها مَن لم تخطر له على بال، هذا ما لا سبيل إليه. قال -رحمه الله-: «فأمّا النية؛ فهي القصد، وتجب في كلّ قُرْبة بأربعة أوصاف، وهي: أن تكون فِعْلاً لا ترْكا -سوى الصيام-، وأن تكون من حقوق الله تعالى؛ تحرُّزاً من أداء الديون وشِبْهه، وأن تكون فيما يفعله المرء بنفسه؛ تحرُّزاً من غَسل الميت، ومن يُوضِّىء غيره، وأن تكون معقولة المعنى؛ فلهذا لا تجب في إزالة النجاسة بإجماع، وتجب في التيمم عند الأربعة»[6] .

ولأجل لَمّ شتات هذا المبحث؛ ومراعاةً لطبيعة ضرورة وجازته وعدم البسْط فيه؛ فقد قسّمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: واجبات يكفي أداؤها الظاهريّ في تحقيق المراد منها:

بمجرد حصول هذه الواجبات تسقط تبعتها، وإن لم يتحقّق بها معنى التقرّب، وصاحبها يُحْكم له ظاهراً بصحّة فعله وبراءة جانبه؛ لأنه حقّق المصلحة المطلوبة شرعاً من فعله، وإن لم ينو ذلك على وجه الحقيقة؛ مثل أداء الديون، وردّ الودائع، والغُصُوب، ودفع نفقات الزوجات والأقارب، ونحو ذلك؛ فإنّ «المصلحة المقصودة من فعل هذه الأمور انتفاعُ أربابها بها، وذلك لا يتوقّف على النية من جهة الفاعل؛ فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها»[7] ، ولكنّ استحقاق الثواب متعلّقٌ بانعقاد القلب، ولم

يحصل؛ فلا ثواب - فيما يظهر -؛ مع التسليم بأنّ فضل الله تعالى واسعٌ؛ فكأنّ العامل حقّق المصلحة العامة وضيّع مصلحة نفسه. قال القرافيّ -رحمه الله-: «فالمجزئ من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه، وانتفت موانعه؛ فهذا يبرئ الذمّة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيعاً بريء الذمّة؛ فهذا أمر لازمٌ مجمعٌ عليه، وأمّا الثواب عليه؛ فالمحقّقون على عدم لزومه، وأن الله تعالى قد يبرئ الذّمّة بالفعل، ولا يثيب عليه»[8].

وحتى يتّضح هذا التقرير ويظهر، فلا بد من سرد بعض الفروع الفقهيّة؛ ليتسنّى لنا مِن جمْعِ الأصل إلى فرعه، فَهْمُ ما تقرّر أعلاه؛ بعرضه على مآخذ الأحكام وفُهوم الفقهاء، والأمثلة عن هذا النوع من الواجبات كثيرةٌ ومتنوعةٌ، وليس المقصود حصرَها، ولكن ذِكْر بعضها لتتّسق النّظرية مع تطبيقها، ويتّضح وجهُ ما تقرّر في مقدّمة البحث، ولذلك اخترت بعض المسائل المتنوعة، وهي:

المسألة الأولى : **أداء الديون**

هذا الفرع يُعتبر من الحقوق الماليّة التي يتشاحّ فيها العباد، ولا شكّ أنّ دفع المَدين ما عليه لغريمه؛ تتحقّق به مصلحته المرجوّة منه ابتداء، وهي وصول الحقّ لصاحبه، ولكنْ يبقى من وراء ذلك رجاءُ الإثابة على هذا الصّنيع؛ فإنها لا تكون إلاّ بنية التقرّب بدفع الدَّين.

المسألة الثانية : **ردّ الغُصُوب ودفْع الودائع والمَظالم وإرجاع العواري وأداء الأمانات**

فكلّ هذه الفروع تنسجم في سِلْك واحد؛ إذ مجرّد أدائها ولو بدون استحضار نية؛ يكفي في سقوط المطالبة بها؛ لتحقّق المراد منها، وهي رجوع الحقّ لذويه، ويقال في تحصيل الثواب ما قيل في سابقه، وهكذا الأمر في الودائع والمظالم والعواري والأمانات؛ كلّها يسري عليها -حُكماً- ما تقدّم بسْطه[9].

المسألة الثالثة : **نفقات الزوجات وكسوتهنّ، وإسكانهنّ، وصدُقاتهنّ**

من الثابت فقهاً حقُّ نفقة الزوجة على زوجها، فالإجماع قائمٌ على وجوبها وتوابعِها المذكورة فوْق؛ بشروطٍ يذكرونها في مَحالّها من كتب الفقه؛ ويكفي في الخروج من هذا الحقّ دفْعُه لصاحبته؛ فإن استحضر الزوجُ نيةَ الطّاعة؛ كان له أجر العمل وذُخْرُه، وإنْ غفل عن النية، أو دَفَعه إليها كارهاً ممتعضاً، ولم يك في عمله هذا متبرّراً؛ برئت ذمّته، وتحقّق لصاحبته مطلوبُها، وحُرِم هو من ثواب عمله؛ إذ الأعمال بالنيّة، والثواب حَبيسُها.

المسألة الرابعة : **الغرامات وأروش الجنايات[10] وعموم الضمانات**

فكلٌّ مِنها ما لم يقترن بها قصد الامتثال وإرادة القربى؛ فإنّ الذمة تبرأ بدفعها لمستحقِّيها؛ نعم، ولكن الثواب لا يثبُت إلاّ لمن أقبل على العمل بقلبه وقالبه، بنيّته وجوارحه.

المسألة الخامسة : **حجاب المرأة**

إذا خرجتِ المرأةُ من دارها مُتخَمِّرة محْتجبة إلى الطريقِ أمامَ مَن لا يحل لهم رؤيتها؛ أي ساترةً ما يجبُ عليها سترُه؛ ولكن من دونِ نِيَّة طاعة؛ بل لعلّها تكون عادتَها؛ فلا معصيةَ عليها ولا مؤاخذة، ويكونُ تستُّرها المعتادُ كافياً في رفع الإثم عنها، ولكن لا ثوابَ لها إذا لم تنوِ بتستُّرها أمام الرجالِ نِيَّةً يحبُّها الله.

المسألة السادسة : **عُموم التُّرُوك**

من المقرّر عند الأصوليّين أنّ جميع النواهي تُخرجِ المكلّف عن العهدة بتركها، وإن لم يشعر بها؛ فضلاً عن القصد إليها؛ ومثاله: المتعفِّف عن الحرام جِبِلّة وطبعاً؛ بلا استحضار نية المراقبة والاحتساب؛ يُخْرجه عن عهدة ذلك النهي، فلا يؤاخذ به؛ لأنه لم يفعله، لكنّه إن استشعر قيمة فعله عند ربّه، ونوى بتركه مرضاة لله تعالى؛ حصل له مع الخروج عن العهدة الثوابُ والأجر.

وهناك أنواعٌ أخرى من هذه الواجبات التي تكفي صورتها الواقعة ظاهراً في الخروج عن العهدة، لكنّ الثواب فيها لا يُستحقّ لفاعلها إلاّ مع النية، ومن ذلك: الوصية بالعتق، والوقف، والزّواج، والقضاءُ، وكذا الحدود والتعازير، وتحمُّل الشهادات وأداؤها [11].

المطلب الثاني: واجبات لا تكفي صورة أدائها الظاهرة؛ لا في صحّتها، ولا في استحقاق الثواب عليها؛ إلاّ بحضور النّيّة.

واجبات هذا القسم مخالِفةٌ في الوصف لِما كيّفناه في المطلب الأول، ذلك أنها هنا لا تقع واجبةً إلاّ مع النية والقصد؛ وتشمل جميع أنواع العبادات التي يُشترط في صحّتها حضور النية؛ كالصّلاة والصّيام والحجّ، فهذه العبادات إذا وقعت بغير نيّة؛ لم يُعتدّ بها، ولا تبرأ الذّمة بمجرد فِعْلها، ولا يثاب عليها صاحبها؛ فالصلاة مثلاً إذا أُدِّيت بنيّةٍ كما أمر الشّرع؛ رَجَا المُصلّي الثّواب؛ غير أنّ هاهنا مَلْحظاً آخر ينبغي ألا

يُغفَل عنه، ألا وهو أنّ قبولَ هذه الأعمال والحُكْمَ بأنها مجزئةٌ غير متلازمين؛ فربّما تأمّل المُصلّي أجراً من وراء صلاته؛ لأنه جَمَع قلبه على نيّةٍ صالحة، لكنه قد يكون أخلّ بشيء من الشرائط أو الأركان، فهذا غير ذاك؛ كما هو ظاهر؛ فالمسيء صلاتَه -مثلاً- كانت له نيّةٌ وحِرْص بلا شكّ، ولكنه أُمر بالإعادة ليصحّح فعله، لا ليصحّح قصده؛ فقد كان موجوداً.

ومثالها: جميع العبادات المشروطُ فيها قصْد التقرّب، ومنها: الصلاة والصيام والاعتكاف والحجّ وما شابهها، فهذا النوع من الواجبات لا تكفي صورته في تحصيل مصلحته المقصودة منه؛ فإنّ المقصود من هذه العبادات تعظيم الرّبّ -سبحانه وتعالى- بفعلها، والخضوعُ له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قُصدت من أجله سبحانه؛ فإنّ التعظيم بالفعل بدون قصْد المعظَّم محالٌ[12]. قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «مقصود العبادات الخضوعُ لله، والتوجّه إليه، والتذلّل بين يديه، والانقيادُ تحت حكمه، وعمارةُ القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غيرَ غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرّب إليه على حسب طاقته»[13].

إنّ المقرّر في باب التعبّدات المحضة؛ الصّلاة وغيرها، أنها ما شرعت إلاّ لتَفْريد الخالق -سبحانه وتعالى- بالتعظيم، ولم تُشْرع ليُحمد عليها مَن يؤديها، أو لِيُحْظَوْا بها، ويُحْبَوْا في سبيلها شرفاً وجاهاً، فإنّ هذا مخالفٌ لميزان التعبّد الخالص، (أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) [سورة الزمر/3]، وصحيحٌ أنّ العباد تتعلّق نفوسهم بعاجل حظّ الدنيا، ولكن العبادات سبيلها تربية المطيع على أن يكون أقصى حظّه من وراء عمله التقرّب من ربّه، والتلذّذ بمناجاته؛ لا غير ذلك من ملذّات هذه الفانية[14].

فعموم العبادات أُسُّها النيات؛ وتختلف أجورها وموازينها باختلاف نوايا المتعبّدين؛ فالصلاة مثلاً لو نوى بها المصلّي الرياء صارت معصية قبيحة، والنية الصالحة فيها لها أثر بالغٌ في تكثير الأجور والحسنات؛ وهكذا جميع الطاعات يمكن أن ينوي بها فاعلها أبواب خير كثيرة؛ فيكون له بكل نية ثواب[15].

المبحث الثاني: القاعدة الأصولية: «الإجزاء غير القبول» وأثرها في تصنيف ما يثاب عليه من الواجبات وما لا يثاب عليه

المطلب الأول: شرح القاعدة وتحريرها وأدلتها

الفرع الأول: تعريف جُزْئَيْ القاعدة (الإجزاء والقبول)

أولاً: «الإجزاء» لغة:

هو الكفاية والغَنَاء - بالمَدّ -[16]، يقال: أجزأته الصلاة؛ إذا كفته فاستغنى بها عن إعادتها.

ثانياً: «الإجزاء» اصطلاحاً:

تنازع الأصوليّون في مفهوم «الإجزاء» على مذاهب ذَكَرها صاحب «البحر المحيط» [17]، ومُلَخَّصها كما يلي:

المذهب الأول: حَدّ الإجزاء اصطلاحاً: هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر.

ومعناه: أنّ الخطاب متعلّق بفعل المكلَّف على وجهٍ مخصوص؛ فإذا أتى به على ذلك الوجه؛ انقطع عنه تعلُّق الخطاب، وهذا على مذهب المتكلّمين في تفسير الصّحّة بموافقة الأمر.

المذهب الثاني: أن حَدَّه: إسقاط القضاء. وهو مذهب الفقهاء في معنى «الصّحّة».

والمراد بهذا الحدّ: مُطْلَق الإتيان بالفعل؛ سواء كان في الوقت أو خارج الوقت؛ فمتى قُضي الفعل مستوفيًا للشروط، وانتفت عنه الموانع؛ وُصف بـ«الإجزاء»؛ وذلك لسقوط الإتيان به مرة ثانية.

المذهب الثالث: أن حقيقة الإجزاء: الأداءُ الكافي لسقوط التعبّد به.

وحاصِلُ المعنى على هذا المذهب: عموم الإتيان بالفعل إتياناً كافياً في عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية، ويتحقّق ذلك باستيفاء شروط الفعل، وانتفاء موانعه[18].

ثالثاً: الفرق بين «الإجزاء» و«القبول»[19]:

حتى يتبيّن وجه الفرق بين المصطلحين، لا بد من تعريف مصطلح القبول، كما تَوَضَّح معنى الإجزاء قبله، وعلى هذا فـ:

القبول: هو في اللغة: مصدر قَبِل الشيء قبولاً -بالفتح والضّم-، بمعنى: أَخَذَه[20]، يقال: قبلت الشيء قبولاً: إذا رضيته، وفي الحديث: «ثم يوضع له القبول في الأرض»[21].

أمّا اصطلاحًا؛ فقيل: هو: ثمْرة وقوع الطاعة مجزئةً رافعةً لِما في الذّمة[22].

وهل هما مترادفان؟ قولان مشهوران:

القول الأول: القبول والإجزاء؛ مصطلحان مترادفان، فلا يفترقان في إثبات ولا نفي؛ فإذا وُجد أحدهما وُجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر.

قال ابن النجّار -رحمه الله-: «وهذا المقدّم في التحرير، والذي رجّحه ابن عقيل في الواضح»[23]؛ على أنه -رحمه الله-جعل الصّحّة في مقابل القبول، وهو قريبٌ ممّا نحن فيه[24]، وقد صرّح بتوجيه هذا القول واختياره من المتأخرين؛ الصنعانيّ الأمير -رحمه الله-؛ حيث قال: «وقد يُطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتّب عليها الثواب، فإذا نُفي كان نفياً لما يترتّب عليها من الثواب؛ لا نفْياً للصّحّة...، كذا قيل، وقد بيّنّا في رسالة الإسبال، وحواشي شرح العمدة أنّ نفْي القبول يلازم نفي الصّحّة»[25].

أدلة هذا القول: دلّ على اعتبار هذا القول بعضُ ظواهر النّصوص الشّرعية؛ التي ورد فيها نفْي «القَبول» مُراداً به نفْي الصّحّة، وهو كثير؛ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لا يَقْبلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ»[26]، وحديث عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ»[27].

وهذه الأدلة معارضة لِما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ من أنّ القبول أخصّ من الإجزاء؛ فالقاعدة: أنه لا يلزم من نفْي الأخصّ نفيُ الأعمّ[28].

القول الثاني: أنّ القبول أخصّ من الإجزاء؛ إذ كلّ مقبولٍ صحيحٌ أو مجزئ، ولا عكس.

أدلته: ممّا يشهد لهذا القول بالوجاهة؛ ظواهرُ أخرى من صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

حديث نافع عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[29]، وحديث جَرِير بْن عَبْدِاللَّهِ يُحَدِّث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ»[30]، وحديث ابْنِ عُمَر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْه»[31]، وحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُول: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاَةً؛ مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُون»[32].

وجه الشهادة بها: أنّ الفقهاء مجمعون على أنّ صلاة مَن ذُكِروا في هذه الأحاديث الأربعة صحيحةٌ، والجمْع بين هذا الإجماع القائم ومثْل هذه الأحاديث: أن يُجعل نفيُ القبول غيرَ مراد به الصّحّة والإجزاء، ولا بدّ من هذا الحمْل حتى لا يتعاند الإجماع مع النصوص الثابتة، وعليه؛ فيحمل نفْي «القبول» على معنى زُهُوق الثواب وعدم تحصيله، وتُحْمل «الصّحّة» الثابتة بالإجماع على معنى الكفاية في سقوط الطلب؛ وبراءة الذّمّة.

وللإشكال القائم في تعارض القبول والصحة أو الإجزاء؛ مِن ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر؛ التمس ابن دقيق العيد -رحمه الله-حلاً له عند شرحه حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[33]؛ يراجع في محلّه[34].

القول الثالث: التفصيل: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ نفْي القبول إمّا أن يكون بفوات شرطٍ أو لوجود مانع، أو لا لهذا ولا لذاك، فإن كان لفوات شرط أو وجود مانع؛ فهو نفيٌ للصّحّة والإجزاء. ومثال فوات الشرط: من صلّى بغير وضوء لم يقبل الله صلاته، ومن صلّت بغير خمار لم تقبل صلاتها. ومثال وجود مانع: من تكلم في صلاته لم تقبل.

أما إذا كان نفْي القبول لا يتعلّق بفوات شرط ولا وجود مانع؛ فلا يلزم منه نفْي الإجزاء والصحّة، فقد يراد به نفي كمال القبول، أي: لم تقبل عبادته على وجه التّمام والكمال؛ الذي يحصل به الرّضا وتمام المثوبة، وقد يراد به أنّ المكلف أذنب ذنباً يوازي الحسنة التي فعلها؛ فتكون حسنته كأنها غير مقبولة، وإن كانت مجزئة صحيحة، وتبرأ بها الذّمة، ومن ذلك نفْي القبول عن صلاة الآبِق، ومَن في جوفه خمْر، ومَن يأتي عرّافاً، مع ثبوت صحّة صلاتهم بالإجماع، وإنما المراد أن الله تعالى لا يثيبهم عليها [35].

وهذا القول الأخير هو أعدل الأقوال، وألْصقها بدلائل القرآن والسنة الدالّة على التفصيل المذكور، فبه يُجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهريّاً، والله أعلم.

الفرع الثاني: شرح القاعدة :

إن المتأمِّل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ يعلم يقيناً أنّ الإخلاص هو أول ما يُشترط في أمر العقيدة وأعمال القلوب، وهو أصلُ قبول الأعمال؛ لأنه السبب الأول لاستحقاق الثواب والأجر منه سبحانه؛ فالمباحات المجرَّدة إذا فُعلت بنيّة التقرّب؛ جرّت من الثواب والرِّفعة عند الله ما لا يعلمه إلا الله، ولأجله انكشف لأئمة الصّدر الأول العاملين ومن حذا حذوهم؛ أنْ لا نجاة إلا بالعلم والعبادة؛ والعالِمون العامِلون المخلِصون على خطر عظيم! فكيف بعمل لا قصد معه ولا نية؟! والعمل قد تكمُل آلة إجزائه فِقْهاً؛ فيستتمّ شروطه وأركانه وغيرَ ذلك من اللّواحق؛ ولكنه كمالٌ ظاهريّ حين لا تكون له نيةٌ تشفع له، أما إذا كان مَشوبا بقدْر من الرياء أو حظوظ النفس؛ ففيه تنازُعٌ

قديمٌ بين أئمة السّلوك؛ هل يقتضي ثواباً أم عقاباً؟ أم لا هذا ولا ذاك؟ أما الذي لم يُرِد به صاحبه غير الرياء؛ فهو وبالٌ عليه قطعاً، وإنّما الاجتهاد والنظر في العمل المختلِط، فيه قصد طيب وآخر خبيث!

الفرع الثالث: تحرير القاعدة عند الأصوليين:

قرّر هذه القاعدةَ القرافيّ في (الفروق) في معرض تفريقه بين ما يُثاب عليه من الواجبات وبين ما لا يُثاب عليه منها، وإن وقع ذلك واجباً؛ فقال -رحمه الله: ((اعلم أنّ الفرق بين هاتين القاعدتين مبنيٌّ على ما للأصل مِن أنّ القبول غيرُ الإجزاء، وغيرُ الفعل الصّحيح، وأنّ بعض الواجبات يُثاب عليها ويكون مقبولاً؛ دون بعض؛ لأنّ الله تعالى قد يبرئ الذمّة بالفعل، ولا يثيب عليه وإن كان مستكمِلاً لشروطه؛ بناء على أنّ شرط تحقيق القبول والثواب أمران؛ أحدهما: قصد الامتثال بالعمل، وثانيهما: التقوى العُرفيّة...))[36].

وهذا ما استظهره أبو حامد -رحمه الله- في الإحياء؛ فقال: «يُمنع مِن القبول بعد جَرَيان ظاهر شروط الصحة أسبابٌ خفيّةٌ لا يطّلع عليها إلاّ ربّ الأرباب جلّ جلاله»[37]، وكلامه هذا إنما يريد منه حضور قلب العامل حين العمل، وتجريدَ نيته لله تعالى.

ولقد استقرأ الإمام الشاطبيّ -رحمه الله- الفقهيات والكليات الشّرعيةَ؛ فجزم بأنّ جميع الأعمال بالنيات، وأنّ اعتبار القصد في التصرفات كلها؛ سواء كانت عبادات أو عادات؛ هو اليقين، وذَكَر أنّ الأدلة من القرآن والسّنّة على هذا المعنى لا تنحصر؛ «فالعمل إذا تعلق به القصد تعلّقتْ به الأحكام التكليفيّة، وإذا عَري عن القصد لم يتعلّق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون» [38].

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

دلّ من القرآن الكريم على هذه القاعدة جملةٌ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) **[**سورة المائدة/ **27].**

وجه الدلالة: «أن ابني آدم لمّا قرّبا قرباناً؛ فتُقبل من أحدهما ولم يُتقبل من الآخر مع أن قربانه كان على وفق الأمر؛ بدليل أنّ أخاه علّل عدم القبول بعدم التقوى...؛ إذ لو لم يكن على وَفق الأمر، بل كان مُختلاً في نفسه لقال له إنما يتقبّل الله العمل الصّحيح الصّالح؛ لأنّ هذا هو السبب القريب لعدم القبول؛ فدلّ عُدوله عنه على أنّ الفعل كان صحيحاً مجزئاً، وإنما انتفى عنه القبول لأجل انتفاء شرطه الذي هو التقوى في عُرْف الشّرع، وأنّ العمل المجزئ قد لا يُقبل وإن برئت الذمّة به، وصحّ في نفسه»[39].

وقال الفخر الرّازي -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: «..لأنّ القبول للعمل هو أن يرضى الله ذلك العمل، ويرضى عن فاعله، ويُثيبه عليه»[40].

الدليل الثاني: قَوْله تَعَالَى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم) [سورة البقرة/127].

وجه الدلالة: أن الخليل وابنه – على نبيّنا الكريم وعليهما صلوات الله وسلامه-حين سألا قبول فعلهما، وهما لا يفعلان إلاّ فعلاً صحيحاً؛ دلّ هذا السؤال منهما على أنّ القبول غيرُ لازم للفعل الصحيح؛ بل المحلّ قابلٌ له؛ لحصول شرطه الذي هو التقوى في عرف الشرع؛ إذ لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط [41] وللفخْر الرازي-رحمه الله- عند هذه الآية تحقيقٌ نفيسٌ، يُرجع إليه [42].

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[43].

ووجه الدلالة: أن الحديث اشترط في الثّواب الموهوب من الكريم سبحانه أن يُحْسن المسلم في الإسلام بما حاصلُه التّقوى؛ التي هي في حقيقتها ترْك المعاصي، وفعل الواجبات، وبهذا الحديث تَقَيّد الإطلاق الوارد في حديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[44]؛ فظاهره أنّ الإسلام يمحو ما كان قبله مطلقاً، وحديثُ ابن أمّ عبْد ﷺ مُقيَّد بالإحسان في الإسلام، «وحمْل المُطْلق على المقيّد واجبٌ؛ فهدْم الإسلام ما كان قبله مشروطٌ بالإحسان»[45]

الدليل الرابع: عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ؛ فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»؛ ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»؛ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ الله. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[45].

ووجه الدلالة: أنه سأل الله تعالى القبول مع أنّ فعله في الأضحية كان على وِفق الشريعة؛ فدلّ ذلك على أنّ القبول وراء براءة الذّمّة والإجزاء، وإلاّ لَمَا سأله -عليه السلام-؛ فإنّ سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز [46].

الخاتمة:

وبعد؛ فما مرّ معنا في صفحات هذا البحث؛ من أحكام متعلّقة ببعض الواجبات التي تبرأ الذمّة بفعلها، وربما يُحْرَم العبد من ثوابها؛ جرّاء غفلته عن استحضار نيته؛ ممّا ينبّه إلى ضرورة الاهتمام بأمر النوايا؛ إذ هي المعيار الذي يوجه القلب المسلم؛ إمّا إلى الخير وإمّا إلى ضدّه، وبها يصحّ العمل الشرعيّ، ومن ثَمّ تتوالى آثاره الشرعيّة والحُكمية، وإمّا أن تُبْطِل العمل وتُلغي آثاره، وأهمّ من هذا كلّه؛ أنها إمّا أن تكون سبباً للثواب والجزاء الحسن من الله تعالى، وإما أن تكون سبباً للعقاب وذهاب الأجر؛ فمن حسنت نيته، وصلحت سريرته؛ حاز الفضل وفاز في الآخرة فوزاً مبيناً، ومن ساءت نيته، وفسدت سريرته؛ ابتلي بالخسران والخذلان في الدنيا والآخرة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الهوامش :

[1]- «أنوار البروق في أنواع الفروق»: (134/3).
2- «الموافقات»: (220/2).
3- «المجموع شرح المهذب»: (17/1).
4- «إحياء علوم الدين» (362/4). دار المعرفة.
5- «الموافقات»: (18/6).
6- «القوانين الفقهية»: (22/1).
7- «الأمنية في إدراك النية» ص: (13).
8- «أنوار البروق في أنواع الفروق»: (135/3).
9- راجع: «المنثور في القواعد»: (323/2) ط: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ.
10- الأَرْشُ: الدّية؛ أي: دية الجِراحات؛ سُمِّي أَرْشاً؛ لأنّه من أسباب النِّزاع. راجع: «تاج العروس»: (4203/1).
11- راجع تفصيل ما مرّ؛ في: «الفقه الإسلامي وأدلّته» للزحيلي: (196/1).
12- «الأمنية في إدراك النية»؛ ص: (14).
13- «الموافقات»: (21/5).
14- راجع المصدر السابق: (416/4 و484).
15- راجع: «إحياء علوم الدين»: (370/4) ففيه ما يشفي الغليل.
16- «لسان العرب»: (45/1).
17- «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشيّ: (255/1)، وانظر: «الكوكب المنير شرح مختصر التحرير» للبخاري: (187/1).
18- «نهاية السّول» للإسنوي: (60/1)، و«الإبهاج» لابن السبكي: (73/1).
19- وإنما اقتصر البحث على الفرق بين الإجزاء والقبول؛ مراعاةً لخِطّته، وإلاّ فإنّ هناك مصطلحات أخرى مشابهةً للإجزاء، تجتمع معه في بعض الأحكام، وتختلف معه في غيرها، ومن ذلك: النفوذ، والجواز، والاعتداد، والانعقاد، وغيرها، ولمعرفة أوجه المشابهة والاختلاف بين هذه المصطلحات وبين الإجزاء؛ يراجع: بحث جامع بعنوان: (الإجزاء عندالأصوليين؛ مفهومه وأحكامه) محمود عبدالرحيم عبدالمنعم، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة؛ كما يُنظر في المظان الأصولية التالية: «التقرير والتحبير»: (153/2، 154)، و«شرح تنقيح الفصول»؛ ص: (77)، و«قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (24/1)، و«البحر المحيط» للزركشي: (114/6- 429- 436)، و«كشف الأسرار على أصول البزدوي» لعبدالعزيز البخاري: (173/1).
20- «القاموس المحيط»: (1351/1)
21- أخرجه البخاري برقم: (3209)، ومسلم برقم: (2637).
22- «فتح الباري» لابن حجر (235/1) دار المعرفة.
23- «شرح الكوكب المنير»: (469/1) طبعة العبيكان.
24- قال القرافيّ -رحمه الله-في «شرح تنقيح الفصول»؛ ص: (77): «الإجزاء؛ وهو كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل ما أسقط القضاء. الإجزاء شديد الالتباس بالصحة، فإن الصلاة الصحيحة مجزئة، وقولنا الكافي في الخروج عن العهدة هو معنى قولنا في الصحة هي موافقة الأمر». طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393

هـ -1973 م، والفرق بين الإجزاء والصّحة: أنّ الصّحّة أعم منه؛ إذ يوصف بها العبادات والمعاملات، بينما يختص الإجزاء بالعبادات.
25- «سبل السلام»: (455/1).
26- أخرجه البخاري برقم (6954).
27- أخرجه الترمذي برقم: (377)، وأبو داود برقم: (641)، وابن ماجه برقم: (655)، وأحمد برقم: (24641).
28- راجع: «حاشية العطّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»: (476/2).
29- أخرجه مسلم برقم: (2230).
30- أخرجه مسلم برقم: (103).
31- أخرجه أحمد برقم: (4898).
32- أخرجه أبو داود برقم: (501).
33- أخرجه البخاري برقم: (6954).
34- انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام»: (63/1-64).
35- «مِنْحة العَلاّم في شرح بلوغ المرام»: (256/1).
36- «أنوار البروق في أنواع الفروق»: (97/2).
37- «إحياء علوم الدين»: (370/4) وما بعدها، أثناء بيان تفصيل الأعمال المتعلقة بالنية.
38- «الموافقات»: (7/3 وما بعدها).
39- «أنوار البروق في أنواع الفروق»: (147/3).
40- «مفاتيح الغيب»: (110/8).
41- أخرجه البخاري برقم: (6921)، ومسلم برقم: (334).
42- انظر: «مفاتيح الغيب»: (53/4) بتصرّف.
43- أخرجه البخاري برقم: (6921)، ومسلم برقم: (334).
44- أخرجه مسلم برقم: (336).
45- أخرجه مسلم برقم: (5203).
46- «أنوار البروق في أنواع الفروق»: (136/3).